والسابع ان يزيل النجاسة اولا فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد سواء بنجاسة محل النجو وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة لان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف ذي الخبث والثامن ان يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر قوله

لم يجز على المعتمد قال في الامداد تبعا للروضة هنا والمجموع عن الامام والبغوي من الحواشي كرياني تيمم وعنده سترة ضعيف والعزو
كما في المجموع ان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف الخبث انتهى اصله

بين طرق الحديث الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي او انه اراد
انه وان كان الصحيح وقفه فهو مما لا مجال للراي فيه فيكون
في حكم المرفوع او انه اراد ان المقال الذي فيه لا يخل بالاحتجاج
به لان الراجح صحيحا او حسنا وقد رايت في شرح صحيح البخاري
للقسطلاني قبيل باب الصعيد الطيب منه ما نصه حديث جابر
عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين قال واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد
صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت لقول من
منع صحته اه **قوله** ان يزيل النجاسة اي ان كان عنده من الماء
ما يزيلها به والاصح تيممه عند الشارح مع وجوب الاعادة عليه
وعند الجمال الرملي وغيره يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم
قوله محل النجو اي محل الاستنجاء لانه ماخوذ من نجوت الشجرة
وانجيتها اذا قطعتها كان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه
بالاستنجاء وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر
عن الناس بها وانما قال الشارح ما ذكر لما ذكر في الاصل **قوله**
ان يجتهد في القبلة اي قبل التيمم وهذا اعتمده الشارح في كتبه
ونقله شيخه في شرح الروض عن التحقيق واعتمده في التحرير ورجح
في موضع اخر من شرح الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد واعتمده
المغني والنهاية **قوله** فيها اي القبلة **قوله** ويفارق ستر
العورة الاجتهاد في القبلة حيث قلنا بعدم صحة التيمم
قبل الاجتهاد وقلنا بصحة التيمم قبل ستر العورة مع القدرة
على سترها مع ان كلا من الاجتهاد في القبلة وستر العورة شرط
لصحة الصلاة بما مر من قياس الفرق بين نجاسة البدن وكشف

العورة

وانما صح طهر المستحاضة قبله مع انه للاباحة لانه اقوى اذ الماء يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب التاسع ان يقع التيمم للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله

العورة حيث صح التيمم في الثاني دون الاول والفرق الذي مر هو
ان ستر العورة اخف من الخبث فكذلك يكون اخف من الاجتهاد
في القبلة ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف ذي الخبث والتارك
للاجتهاد في القبلة **قوله** طهر المستحاضة اي استنجاؤها
وحشوها وعصبها ووضوؤها قبله اي قبل الاجتهاد في القبلة
مع ان طهر المستحاضة للاباحة كالتيمم اذ وضوؤها لا يرفع
حدثها وانما تستبيح به نحو الصلاة كالمتيمم ولذلك لو نوت
رفع الحدث واطلقت لا يصح وضوؤها كالمتيمم وقوله لانه
اي طهر المستحاضة اقوى من المتيمم وجه كونه اقوى بالنظر
الى ذات الماء لان من شانه رفع الحدث بخلاف التراب
واما بالنسبة للمستحاضة المستعملة للماء فليست باقوى
من المتيمم بل قد يقال المتيمم اقوى منها لانها متلبسة عينا في
الطهر حسا بخلاف المتيمم ولهذا وجبوا عليها الموالاة تحقيقا
تقليلا للحدث بخلاف المتيمم **قوله** ان يقع التيمم ومثله
النقل فلا يصح قبله قال في التحفة ولو احتمالا قال في النهاية
وان صادف الوقت قال في التحفة الا ان جدد النية بعده
قبل المسح كما مر اهـ ومراده بقوله قبل المسح اي قبل وضع يده
على وجهه فالوضع لا بد ان يكون بعد دخول الوقت حتى يجعله
نقلا جديدا والمراد بدخول الوقت ظن دخوله لا التيقن كما صرحوا
به **قوله** الذي يصح فعلها فيه فيصح التيمم في وقت الاولى
للثانية بعد الاولى لمن يجمع قال في التحفة نعم ان دخل وقتها
قبل فعلها بطل التيمم وكذا يبطل بطول الفصل وان لم يدخل
وقت الثانية وتستبيح الطهر بالتيمم لفائتة ضحى اهـ ملخصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)